(٤٠) فالذي ينبغي أن يراعى الأهم فالأهم، ويعمل بالرخص عند تعسر العمل بالعزيمة. («فيض الباري شرح البخاري»، ج ٤، ص ٣٢٠، مكتبة مشكاة الإسلامية).

- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً، رضي الله عنه، إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (رواه البخاري: ١٣٩٥، ومسلم: ١٣٠، والترمذي: ٦٢٥، وابن ماجه: ١٧٨٣).

- فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعل ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى لقوله: {فاتقوا الله ما استطعتم} (٤)، وإن تعذر الدرء دُرئت المفسدة ولو فاتت المصلحة. قال تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}، حرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما (٢). وإذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها دُرئت، وإن تعذر درء الجميع يُدرأ الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وإن تساوت فقد يتوقف، وقد يُتخَيّر، وقد يختلف التساوي والتفاوت. («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ١٧، ص ٢٣١، مكتبة الرشيدية).